جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح على أحمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فتحى محمود السيد ، سعيد غربانى، مصطفى جمال الدين وعبد الحميد الخلفاوى نواب رئيس المحكمة.

(٥)

الطلب رقم ٣ لسنة ٥٩ القضائية «رجال القضاء»

(١) إجراءات «الصفة فى الطلب».

وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره. اختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى. غير مقبول.

(٢ ، ٣ ، ٤) إستقالة - إكراه.

(٢) الإكراه المبطل للرضا. تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً.

(٣) تقدير الإكراه. مقتضاه. مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه. م ١٢٧ مدنى - النعى على الإستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وإن صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد. مؤدى ذلك. صدورها عن إرادة حرة مختارة.

(٤) استقالة القاضى. اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها. لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها.

١ – لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ومن ثم فإن اختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول .

٢ – الإكراه المبطل للرضا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً .

٣ – ان ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه ، وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته – إن صح – أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، وتكون الاستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بقبولها على غير أساس .

٤ – لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص هو الواجب التطبيق دون سواه ، وقد ورد استثناءاً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها وعلى ذلك فإن الطلب يكون قائماً على غير سند صحيح متعيناً رفضه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ / ..... الرئيس بالمحكمة سابقاً تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٩/١/١ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى للحكم بإلغاء قرار وزير العدل بقبول استقالته وبطلان كتابى الإستقالة المقدمين منه أمام مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٨٨/١٢/٤ واعتبار هذه الإستقالة عديمة الأثر. واحتياطياً قبول عدوله عن الإستقالة باعتبار أن ذلك تم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، وإلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره عشرة ملايين جنيه . وقال بياناً لطلبه أنه أحيل إلى مجلس الصلاحية ولدى مثوله أمام المجلس بجلسة ١٩٨٨/١٢/٤ المحددة للنطق بالحكم فيها طلب منه المجلس أن يقدم استقالته لينهى إجراءات الدعوى وإلا صدر الحكم ضده مما أدخل الرهبه فى نفسه وأضطر لتقديم استقالته ، وإذ صدرت تلك الاستقالة وليدة اكراه وقع عليه - فإنها تكون باطلة هى والقرار الصادر بقبولها . وأضاف أن من حقه العدول عن استقالته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها والمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية التى أصابته من جرائها فقد تقدم بطلبه . دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الطلب بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث وفى الموضوع برفضه وأبدت النيابة الرأى بما يتفق وطلبات الحكومة .

وحيث إن الدفع المبدى من الحكومة فى محله ذلك أنه لما كان وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول استقالة الطالب ومن ثم فإن اختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطلب فيما عدا ماتقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه عن موضوع الطلب فإن الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول مالم يكن ليقبله اختياراً ، وأن ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الاكراه ، وسنه ، وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه . لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة ولى القضاء بين الناس ، ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية ، ومن ثم فإن تقديم الاستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه بذاته - إن صح - أن يسلبه حرية الاختيار فى هذا الصدد ، وتكون الاستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختاره ويكون طلب إلغاء قرار وزير العدل الصادر بقبولها على غير أساس .

وحيث إنه عن الطلب الاحتياطى فإنه لما كانت استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية ، وكان هذا النص هو الواجب التطبيق دون سواه ، وقد ورد استثناءاً من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، فإنه لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الإستقالة إذ لا يجوز العدول عنها بعد قبولها وعلى ذلك فإن الطلب يكون قائماً على غير سند صحيح متعيناً رفضه .

وحيث إنه عن طلب التعويض فإنه لما كانت الإستقالة قد صدرت من الطالب بإرادة حرة مختارة فإن طلب التعويض عما يدعى أنه قد ناله من أضرار مادية وأدبية من جرائها يكون على غير أساس متعيناً رفضه .